الأمم المتحدة
S/2018/1116
مجلس الأمن
Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) خيرت **عمروف**
رئيس لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب
القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

020119 191218 18-21271 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال للفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدَّم من لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الفترةَ الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عندما اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨). وبموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار، قرر المجلس أن تُعرف اللجنة باسم لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال. وبناء على ذلك، يغطي هذا التقرير ما قامت به اللجنة المعاد تسميتها من أعمال في الفترة من ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٢ – وكان مكتب اللجنة يتألف من خيرت عمروف (كازاخستان) رئيساً ومن ممثليْ غينيا الاستوائية والكويت نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملا على توريد الأسلحة للصومال، وبموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢)، أنشأ المجلس لجنة للإشراف على تنفيذ هذا الحظر. وقام المجلس لاحقاً، في القرارات ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، باعتماد استثناءات من هذا الحظر وحدَّد نطاقه بمزيد من التفصيل.

٤ – وأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) فريقَ الخبراء المعني بالصومال، الذي خلفه فريقُ الرصد المنشأ بموجب القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣). وفرض المجلس، بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، تدابير محدَّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة موجه) على الكيانات والأفراد الذين تحدِّدهم اللجنة بالاسم. واعتمد المجلس في القرار نفسه أيضاً استثناءات معينة من تلك التدابير. وفي القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواء كان منشأ هذا الفحم هو الصومال أو لا. وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس جزئياً حظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية.

٥ - وفي القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، فرض مجلس الأمن حظراً على توريد الأسلحة إلى إريتريا ومنها وتدابير محدَّدة الهدف (حظر سفر وتجميد أصول وحظر أسلحة محدَّد الهدف) على الكيانات والأفراد الذين تحدِّدهم اللجنة بالاسم. ووسَّع المجلس نطاق ولاية اللجنة لتمكينها من الإشراف على تنفيذ تلك التدابير. وكُلف فريق الرصد، الذي تغير اسمه ليصبح فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، برصد تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والتحقيق فيه والإبلاغ عنه. وفي القرار نفسه، اعتمد المجلس أيضاً استثناءات معينة من التدابير المحدَّدة الهدف. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ المجلس قراره ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي وسَّع بموجبه نطاقَ التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجالات ”ضريبة الشتات“ وقطاع التعدين والخدمات المالية في إريتريا.

٦ - وفي عام ٢٠١٤، جدَّد مجلس الأمن الرفعَ الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية، وذلك في مناسبتين، أولاهما في القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) لمدة ستة أشهر، ثم في القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ففي القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، منح المجلس إذناً مدته ١٢ شهراً للدول الأعضاء بأن تمنع، متصرفة بصفتها الوطنية أو في إطار شراكات بحرية طوعية متعددة الجنسيات، من قبيل ”القوات البحرية المشتركة“، نقلَ الفحم والأسلحة المخالِف لتدابير الجزاءات في المياه الإقليمية الصومالية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال ضمن حدود تمتد إلى بحر العرب والخليج الفارسي وتشملهما. وجدَّد المجلس الرفع الجزئي لحظر الأسلحة من أجل تطوير قدرات قوات الأمن التابعة لحكومة الصومال الاتحادية والإذن بمنع النقل البحري للأسلحة والفحم الصومالي في قراراته ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦) و ٢٣٨٥ (٢٠١٧) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، ويسري آخر تجديد حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٧ - وأنهى مجلس الأمن بموجب قراره ٢٤٤٤ (٢٠١٨) نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا المنشأ عملا بقراراته ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢١١١ (٢٠١٣). وفي القرار نفسه، عدّل المجلس ولاية اللجنة للإشراف على التدابير المتعلقة بالصومال فقط وقرر أن تُعرف اللجنة باسم لجنة مجلس الأمن عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال. وأنهى المجلس أيضاً ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا اعتباراً من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأنشأ، اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار وحتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، فريق الخبراء المعني بالصومال، المؤلف من ستة خبراء والموجود مقره نيروبي. وتشمل ولاية فريق الخبراء مهام فريق الرصد في ما يتعلق بالصومال.

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات الخاص بالصومال في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثا - موجز لأنشطة اللجنة

٩ - اجتمعت اللجنة تسع مرات في مشاورات غير رسمية، أُجريت في ١٥ كانون الثاني/يناير و ٨ شباط/فبراير و ٢٠ نيسان/أبريل و ٧ و ٢٥ حزيران/يونيه و ٢٠ تموز/يوليه و ١١ أيلول/سبتمبر و ١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، إضافة إلى القيام بأعمالها من خلال إجراءات مكتوبة.

١٠ - فخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٥ كانون الثاني/يناير، عرَّف الرئيسُ اللجنةَ على الأعضاء الثمانية المعيّنين الجدد في فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، وقدم منسِّق فريق الرصد عرضاً عاماً لبعض أولويات الفريق.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٨ شباط/فبراير، تبادلت اللجنة وجهات النظر مع وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في حكومة الصومال.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٠ نيسان/أبريل، قدم منسِّق فريق الرصد إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الذي أعدّه الفريق عن آخر المستجدات، وفقاً للفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧).

١٣ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٧ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة إحاطة عن زيارته إلى إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا في الفترة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨. وناقشت اللجنة أيضاً التوصيات الواردة في تقرير زيارة الرئيس، ثم أصدرت بياناً صحفياً يحتوي على موجز للمشاورات.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٥ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة التوصيات التي قدمها فريق التحقق المشترك بشأن الأسلحة والذخائر في أحدث تقرير له، المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٨. وتعمل الحكومة الاتحادية الصومالية بالاشتراك مع منظمة بحوث التسلح أثناء النزاعات في إطار الفريق.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٢٠ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بشأن الحالة الأمنية في الصومال، بما في ذلك البُعد الإقليمي والتطورات السياسية وإدارة الأسلحة والذخيرة.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١١ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من مستشار الأمن القومي لرئيس حكومة الصومال الاتحادية بشأن التقدم الذي أحرزته الحكومة في مسائل الجزاءات.

١٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائبة مدير شعبة العمليات والدعوة التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن الحالة الإنسانية في الصومال والعراقيل التي تحول دون إيصال المساعدة الإنسانية.

١٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريريه النهائيين عن الصومال وإريتريا، المقدَّمين عملا بالفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وتحاورت اللجنة أيضاً مع وفدي الصومال وإريتريا. ووفقاً للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة بياناً صحفياً يحتوي على موجز مقتضب للاجتماع.

١٩ - وفي ١٣ آذار/مارس و ٣٠ تموز/يوليه و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم الرئيس إلى مجلس الأمن الإحاطات التي استغرقت ١٢٠ يوماً بشأن أعمال اللجنة، عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وقد قُدمت إحاطة يوم ٣٠ تموز/يوليه في جلسة علنية (انظر S/PV.8322).

٢٠ - وفي الفترة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، زار الرئيس إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا. وعُمم تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٣٠ أيار/مايو. وكانت تلك الزيارة هي أول رحلة يقوم بها الرئيس منذ عام ٢٠١٠ إلى منطقة القرن الأفريقي.

٢١ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر، عقد الرئيس على هامش الأسبوع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة اجتماعاً مع وزير خارجية إريتريا، عثمان صالح محمد. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر، يسَّر الرئيس عقد اجتماع بين منسق فريق الرصد وأحد كبار المستشارين السياسيين لرئيس إريتريا، يماني غبريب، في البعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة، وشارك في ذلك الاجتماع. وقد أسهم الاجتماعان في تعزيز عملية رفع الجزاءات المفروضة على إريتريا.

٢٢ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، أرسلت اللجنة مذكرتين شفويتين إلى جميع الدول الأعضاء لتذكيرها بالتزاماتها بتنفيذ حظر المفروض على الفحم وحظر توريد الأسلحة، على النحو الوارد في مذكِّرتي المساعدة على التنفيذ رقم ١ و ٢، على التوالي.

٢٣ - وفي ١٣ تموز/يوليه، قامت اللجنة بتحديث مذكِّرتها للمساعدة على التنفيذ رقم ٢، التي تتضمن إرشادات للدول الأعضاء بشأن القيود المفروضة على حظر توريد الأسلحة، وذلك لكي تُدرج فيها بعض التوصيات التي قدمها فريق التحقق المشترك في تقريره المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٨.

٢٤ - وعُمم على اللجنة، في ١٠ نيسان/أبريل و ٤ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي، تقريرا حكومة الصومال الاتحادية اللذان قُدِّما إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧).

٢٥ - وأرسلت اللجنة ٣٦ رسالة إلى ١١ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة في ما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الاستثناءات

٢٦ - ترد الاستثناءات من حظر الأسلحة المفروض على الصومال في الفقرات ٧ و ١٠ (ز) و ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) والفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨). وترد في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) اشتراطات إضافية من جانب المجلس على حكومة الصومال الاتحادية في ما يتصل بالرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة.

٢٧ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول المفروض على الصومال في الفقرة ٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٢٨ - وترد الاستثناءات من حظر السفر المفروض على الصومال في الفقرة ٢ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٢٩ - وتلقت اللجنة ٢٠ إخطاراً عملا بالفقرة ١٠ (ز) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة أيضاً ١٤ إخطاراً عملا بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٨٥ (٢٠١٧) وإخطاراً واحداً عملا بالفقرة ١٤ من القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، وردت ٧ منها من حكومة الصومال الاتحادية. كما تلقت اللجنة سبعة بلاغات من حكومة الصومال الاتحادية عملا بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤).

خامسا – قائمة الجزاءات

٣٠ – ترد معايير إدراج الكيانات والأفراد في قائمة نظام الجزاءات الخاص بالصومال بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدَّد الهدف، في الفقرة ٨ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) والفقرة ٢٣ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) والفقرات ١ إلى ٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والفقرة ٤٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الاسم في القائمة ورفعه منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

٣١ – وفي ٨ آذار/مارس، أضافت اللجنة شخصين إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها.

٣٢ – وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة تضم ١٥ فرداً وكياناً واحداً.

سادسا – فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا وفريق الخبراء المعني بالصومال

٣٣ – في ١٣ نيسان/أبريل، ووفقاً للفقرة ٤٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٨٥ (٢٠١٧)، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقرير منتصف المدة الشامل الذي أعدّه عن آخر المستجدات. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقاً للفقرة عينها، قدم فريق الرصد إلى اللجنة تقريريه النهائيين عن الصومال وإريتريا، اللذين أُحيلا إلى المجلس في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر وصدرا بوصفهما وثيقتين من وثائق المجلس (S/2018/1002 و S/2018/1003، على التوالي). وقام الفريق أيضاً، وفقا لولايته، بتقديم تقارير مستكملة شهرياً إلى اللجنة.

٣٤ – وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وفي أعقاب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، عيّن الأمين العام ستة أشخاص للعمل في فريق الرصد المعني بالصومال ممن لهم خبرة مجالات في الأسلحة، والجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/الموارد الطبيعية، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والمسائل الإقليمية (انظر S/2018/1115). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٥ – وقد قام فريق الرصد بزيارة كل من إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجيبوتي، والدانمرك، والسودان، والسويد، وسيشيل، والصومال، وعمان، وغانا، وفرنسا، وقطر، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الصومال، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى بايدوا وبلدوين وبوساسو وبورغابو وغاروي وهوبيو وكِسمايو ومقديشو.

٣٦ – وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، ١٣٣ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء وإلى مجلس الأمن واللجنة وكيانات دولية ووطنية. وأرسل فريق الخبراء المعني بالصومال رسالة واحدة إلى دولة عضو.

سابعا – الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

٣٧ – قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قُدم الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت أيضاً إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظم

الجزاءات. وقدمت الشعبة الدعم لزيارة رئيس اللجنة وأعضائها إلى إثيوبيا وجيبوتي والصومال وكينيا في الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٠ أيار/مايو.

٣٨ - ودعماً للجنة في تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين تمهيداً لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٤ آب/أغسطس لإبلاغها بالمناصب التي ستصبح شاغرة في فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (المسمى الآن فريق الخبراء المعني بالصومال) وتزويدها بمعلومات عن الجداول الزمنية للتعيين ومجالات الخبرة وما يتصل بذلك من شروط.

٣٩ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الرصد، فقدمت إحاطة تعريفية إلى الأعضاء المعينين حديثاً وساعدت في إعداد تقرير الفريق عن مستجدات منتصف المدة المقدَّم في نيسان/أبريل وتقريريه النهائيين المقدَّمين في تشرين الأول/أكتوبر. وفي آب/أغسطس، عمَّمت الأمانة العامة كتيباً محدّثاً لخبراء الجزاءات، يحتوي على معلومات لتيسير عملهم والإجابة على الأسئلة المتكررة التي قد تُثار خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وكذلك الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٠ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات في مجال استخدام قوائم الجزاءات والوصول إليها على نحو فعال، وكذلك مواصلة تطوير نموذج البيانات، بجميع اللغات الرسمية، الذي أقرته في عام ٢٠١١ اللجنةُ العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٤١ - وعملا بالقرار ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، قدمت الشعبة المساعدة للأنشطة المتصلة بإنهاء الجزاءات المفروضة على إريتريا وإنشاء فريق الخبراء المعني بالصومال، بما في ذلك تحديث الموقع الشبكي للجنة وتعيين الخبراء.